

تحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي
(مرسوم رقم 9091 تاريخ 15 / 11 / 2002)

المرجع: ج.ر. عدد 64 تاريخ 28 / 11 / 2002 ص 7173

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم رقم 2869 تاريخ 16 / 12 / 1959 (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي) لا سيما المادة 49 منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 16 / 9 / 1983 وتعديلاته (قانون البناء)،
بناء على المرسوم رقم 10227 تاريخ 8 / 5 / 1997 المعدل بموجب المرسوم رقم 2494 تاريخ 19 / 2 / 2000 (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي وأهدافها)،
بناء على القانون رقم 220 تاريخ 29 / 5 / 2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين،
بناء على المرسوم رقم 5684 تاريخ 12 / 6 / 2001 (تحديد معايير ومقاييس أبنية المدارس الرسمية في التعليم العام ما قبل الجامعي)،
بناء على قرار مجلس الأخصائيين في المركز التربوي للبحوث والإنماء رقم 2002 / 4 / 24 تاريخ 2002 / 4 / 24 ،
بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 307 / 2001 - 2002 تاريخ 8 / 7 / 2002)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 / 10 / 2002،

يرسم ما يأتي:

المادة 1:
تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

تلغى أحكام المرسوم رقم 5684 تاريخ 12 / 6 / 2001 ويستعاض عنها بالأحكام المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2:
تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

فئات المدارس:
تصنف المدارس الرسمية أربع فئات، في كل مرحلة من مراحل التعليم العام ما قبل الجامعي (ما قبل الابتدائية، التعليم الأساسي = «مرحلة ابتدائية (حلقتان) + مرحلة متوسطة» والتعليم الثانوي) وذلك وفقا لحجم كل منها: صغيرة، متوسطة، كبيرة (فئتان أ وب) كما هو مبين في الجدول رقم (1) التالي:

الجدول 1: فئات المدارس					
الفئات			عدد سنوات المرحلة	المرحلة	
الكبيرة	المتوسطة	الصغيرة			
فئة ب 5 أو 6 شعب لكل سنة	فئة أ 3 أو 4 شعب لكل سنة	شعبتان لكل سنة	شعبة واحدة لكل سنة		
10 أو 12	6 أو 8				

صفا	صفوف	4 صفوف	صفان(*)	سنتان	ما قبل الابتدائية	
36 أو 30 صفا	18 أو 24 صفا	12 صفا	6 صفوف	6 سنوات	المرحلة الابتدائية	تعليم أساسي
18 أو 15 صفا	9 أو 12 صفا	6 صفوف	3 صفوف	3 سنوات	المرحلة المتوسطة	
18 أو 15 صفا	9 أو 12 صفا	6 صفوف	غير ملحوظة	3 سنوات	الثانوية	

المادة 3:
تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

المساحات الخارجية:

البند 1- تشمل المساحات الخارجية في المدارس الرسمية على نوعين من المساحات:
أ- المساحات المخصصة للألعاب والاستراحة التي يفترض فصلها عن بعضها بحسب المراحل وأعمار التلاميذ. أما المساحة المخصصة للرياضة فتبقى اختيارية مرتبطة بمساحة العقار ويمكن، في حال غياب ملعب للرياضة، الاستعاضة عنه بالمساحات المخصصة للألعاب المذكورة أعلاه على أن يتلاءم موقعها مع الشروط التربوية (بعيدة عن الصفوف، عن الفتحات الزجاجية...).

ب- المساحات المخصصة للتجول ولمواقف سيارات المعلمين، الإدارة والزائرين مضافا إليها المساحات الخضراء الطبيعية أو المزروعة. يمكن أن تكون مواقف السيارات مساحات خارجية أو عند الحاجة ضمن البناء وفي طوابق سفلية مع وجوب فصل المواقف الخاصة بالمدسة عن المواقف المخصصة للعموم في حال وجود مواقف للعموم، مع تأمين سلامة التلاميذ لجهة مداخل ومخارج المدرسة وعلاقتها بالطرق المحيطة.

البند 2- أ- تقدر المساحات الخارجية على أساس الصفوف* أو عدد التلاميذ، وذلك وفقا للتفاصيل الواردة في الجدولين رقم (2) و(3) التاليين:

الجدول 2

مقدار المساحات الخارجية المخصصة لكل صف* ولكل تلميذ (بالمتر المربع) في المناطق التي يقل عامل الاستثمار العام فيها عن 1,4										
مساحة خارجية متنوعة				ملاعب				عدد التلاميذ في الصف	المعايير	المرحلة
مساحة خضراء		مواقف وتجول		مكتشوفة مع رياضة (اختيارية)		مكتشوفة (الزامية)				
قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا	قصوى	دنيا			
72	38,4	216	115	120	80	43	29	24	صف* تلميذ	ما قبل الابتدائية
3,0	1,6	9,0	4,8	5,0	3,3	1,8	1,2			
108	75,6	243	130	120	80	65	43	36	صف* تلميذ	المرحلة الابتدائية
3,0	1,6	6,8	3,6	3,3	2,2	1,8	1,2			تعليم أساسي

108 3,0	75,6 1,6	324 9,0	173 4,8	140 3,8	100 3,0	65 1,8	43 1,2	36	صف* تلميذ	المرحلة المتوسطة
90 3,0	48 1,6	270 9,0	144 4,8	140 4,7	100 3,3	54 1,8	36 1,2	30	صف* تلميذ	الثانوية

الجدول 3

مقدار المساحات الخارجية المخصصة لكل صف* ولكل تلميذ (بالمتر المربع) في المناطق التي يقل عامل الاستثمار العام فيها عن 1,4										
مساحة خارجية متنوعة		ملاعب ومساحات خضراء				عدد التلاميذ في الصف	المعايير	المرحلة		
مساحة خضراء	مواقف وتجول	مكشوفة مع رياضة (اختيارية)		مكشوفة (الزامية)						
		قصى	دنيا	قصى	دنيا					
زراع أشجار حيث أمكن	في هذه الحالة يتوجب تأمين المواقف في طوابق سفلية طبقا لقانون البناء	120	80	43	29	24	صف* تلميذ	ما قبل الابتدائية		
		5,0	3,3	1,8	1,2					
		120	80	65	43	36	صف* تلميذ	المرحلة الابتدائية	تعليم أساسي	
		3,3	2,2	1,8	1,2					
		140	100	65	43	36	صف* تلميذ	المرحلة المتوسطة		
		3,8	3,0	1,8	1,2					
		140	100	54	36	30	صف* تلميذ	الثانوية		
		4,7	3,3	1,8	1,2					

ب- يمكن في حالات خاصة عندما لا تسمح مساحة العقار المخصص لمشروع بناء مدرسي تخفيض المساحات الخارجية المتنوعة والمتعلقة بالمواقف والتجول والمساحات الخضراء فقط والمشار إليها في المادة الثالثة في الجدولين رقم (2) ورقم (3) ونسبة لا تزيد عن 20% (عشرون بالمائة).

البند 3- إن نسبة الاستثمار الأفقي والعمودي تخضع للأنظمة المعتمدة من قبل دائرة التنظيم المدني في المنطقة المعنية في جميع الأحوال يجب أن تطبق معايير ومقاييس السلامة العامة في التصاميم، لا سيما تأمين سلم هروب إضافي عن سلم البناء الأساسي في المباني التي تزيد عدد الأدوار فيها عن دورين (أرضي وأول) ويعتمد ما يلي:

أ- ثلاثة طوابق فوق الطابق الأرضي كحد أقصى في المناطق التي يقل فيها عامل الاستثمار العام عن 1,4.

ب- ستة طوابق فوق الطابق الأرضي كحد أقصى في المناطق التي يزيد فيها عامل الاستثمار العام عن 1,4، على أن يتم في هذه الحالة تأمين مكان لمصعدين على الأقل وتخصص الطوابق العلوية بشكل عام للمراحل الثانوية عند وجودها والمختبرات العائدة لكل المراحل.

ت- في المناطق التي يوازي أو يزيد فيها عامل الاستثمار العام عن 1,4، يمكن استخدام أسطح الأبنية المدرسية كملاعب مكشوفة للطلاب بعد تأمين الحماية اللازمة وتأهيلها لذلك، على أن لا يحول ذلك دون تأمين ملاعب في الطابق الأرضي.

ث- توفير مساحة كافية أمام مداخل المدرسة لاستقبال التلاميذ المنتقلين إليها بسيارات خاصة أو بالباصات

وذلك تجنباً للمخاطر أو إعاقة السير العام، وذلك وفقاً لما يلي:
- يستحسن تراجع بناء المدرسة عن حدود الطرق الرئيسية والدولية واللاتوتستراتادات بعشرة أمتار على الأقل.

- يستحسن تراجع بناء المدرسة عن حدود الطرق المحلية والداخلية بستة أمتار على الأقل.

البند 4- في مساحة وشكل العقار المطلوب لتشييد بناء مدرسي جديد في المدن والمناطق التي يزيد فيها عامل الاستثمار العام عن 1,4 يتوجب توفر ما يلي:
أ- أن لا تقل مساحة العقار الصافية بعد التخطيط عن 2م1500، وأن يتسع العقار في مساحته الصافية بعد التخطيط لمستطيل أبعاده (15م × 25م).

ب- يمكن التسامح لغاية 25% من المساحة المشار إليها في الفقرة أ من هذا البند، وذلك للعقارات المخصصة لبناء مدرسي يستوعب مرحلة ما قبل الابتدائية (شعبتين كحد أقصى) والابتدائية (شعبة واحدة كحد أقصى) فقط.

ت- تخفض مساحة العقار المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند، إلى (2م700) سبعمائة متراً مربعاً في المناطق والأحياء الداخلية المكتظة على أن يتسع العقار في مساحته الصافية بعد التخطيط لمربع أبعاده (15م × 15م)، وتخصص هذه العقارات لأبنية المدارس المؤلفة من مرحلة ما قبل الابتدائية (شعبتين كحد أقصى) والحلقة الأولى من المرحلة الابتدائية (شعبة واحدة كحد أقصى) فقط.

المادة 4:

تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

المساحات الداخلية:

البند 1- تشتمل المساحات الداخلية للبناء المدرسي على أربعة أنواع من المقرات (1)، وتوزع وفق وجهة استعمالها كما يلي (مراجعة جداول الملحقين رقم (1) ورقم (2)):
أ- مقرات التعليم وركيزته (2) التربوية العائدة للمرحلة
ب- مقرات الإدارة العائدة للمرحلة
ت- مقرات الخدمة العائدة للمرحلة
ث- المقرات المشتركة العائدة للمدرسة (غرفة التمريض، مسكن الحارس، الكشك، صالة متعددة الاستعمال...)

البند 2- كيفية تجميع المقرات في مدرسة مكونة من مرحلة تعليمية واحدة أو أكثر.

يتم التجميع وفقاً للجدول في الملحقين رقم (1) و(2) وكما يلي:
أ- تجمع المقرات العائدة للتعليم والركيزة التربوية والإدارة والخدمات لكل مرحلة (جدول الملحق رقم (1)) وعند تواجد أكثر من مرحلة تعتمد فقط مقرات المدرسة المشتركة العائدة للمرحلة الأعلى.

ب- أما في المدارس التي تضم التعليم الأساسي - المرحلة المتوسطة - والتعليم الثانوي مع أو بدون باقي المراحل، فتعتمد مقرات الجدول الملحق رقم (2) للمرحلتين المتوسطة والثانوية مع المقرات العائدة فقط للتعليم والركيزة التربوية والإدارة والخدمات للمراحل المتبقية إذا وجدت (جدول الملحق رقم (1)).

البند 3- تحدد الحاجة إلى مقرات التعليم وركيزته التربوية على أساس عدد التلاميذ ومتطلبات المناهج التربوية الجديدة وعدد حصص التدريس الأسبوعية ونسبة اشغال هذه المقرات. أما الحاجة إلى مقرات الإدارة والخدمة والمقرات المشتركة فتحدد نسبة إلى القدرة الاستيعابية للمدرسة وإلى إجمالي مساحتها والجهاز البشري الضروري لتسييرها.

البند 4- المقرات الصحية موزعة على مقربة من الصفوف وفي الملاعب ويحدد عدد تجهيزاتها بحسب عدد مستعملها، وفقا للمعايير الواردة في الجدول رقم (4) التالي:

الجدول 4: التجهيزات الصحية اللازمة					
الإداريون والمعلمون		تلاميذ المراحل الأخرى		أطفال ما قبل الابتدائي	التجهيزات الصحية
رجال	نساء	بنات	صبيان		
1/10	1/15	1/20	1/30	1/8	مرحاض
0	1/10	0	1/20	0	مبولة
1/15	1/15	1/30	1/30	1/8	مغسلة
1	1	0	0	0	دوش / رياضة
1/10	1/10	1/20	1/20	1/12	مشرب

البند 5- تستوعب مقرات التعليم وركيزته التربوية كامل عدد تلاميذ الصف الواحد أثناء الدروس النظرية والعروض التي يقوم بها المدرس، وتستوعب فقط نصف هذا العدد أثناء الأعمال التطبيقية التي يقوم بها التلاميذ.

البند 6- تحدد مساحات مقرات التعليم وركيزته التربوية بالنسبة إلى قدرة المقر الاستيعابية وإلى النشاطات الملحوظة وقياسات المفروشات والتجهيزات اللازم، بحيث يحدد مقدار المساحة المفيدة لكل تلميذ في كل نوع من مقرات التعليم وركيزته التربوية في جداول الملحق رقم (1) و(2) ويقصد بالمساحة المفيدة مساحة المقرات الداخلية وهي لا تتضمن مساحة قاعدة الجدران.

البند 7- مواصفات غرف التدريس
تكون مواصفات غرفة التدريس كما سيرد أدناه، على أن تستكمل هذه المواصفات بالدليل التوجيهي الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي والذي سيكون المرجع للتصميم العام للأبنية المدرسية.
أ- يجب ان يستوعب شكل الصف مستطيلا قياساته (7م × 6م).
ب- يفضل توجيه الضلع الأطول لغرفة التدريس جنوبا، على أن تكون الإنارة الطبيعية من الجانب الأيسر للتلميذ.
ت- يمنع عمل فتحات الإنارة لجهة الممر الداخلي للمدرسة ما عدا الفتحات العلوية للتهوية وإنارة الممرات.
ث- مراعاة للسلامة العامة يكون لغرفة التدريس بايين أحدهما أساسي والثاني يستخدم في حالة الطوارئ.

البند 8- تتوزع المقرات الخاصة بالعلوم في أربعة أنواع:
أ- صالة علوم مجهزة لاستيعاب مجموعة صف (*) كامل من التلاميذ للدروس النظرية والعروض التي يقوم بها المعلم أمام طاولة مختبر خاصة به.

ب- مختبر علوم يستوعب نصف صف* للقيام بأعمال تطبيقية. يجهز بطاولات مختبر للمعلم والتلاميذ.

ت- في المدارس الصغيرة تستعمل الصالة نفسها والتي تسمى صالة / مختبر، للدروس النظرية والعروض (صف*) (كامل) وللأعمال التطبيقية (نصف صف*)).

ث- صالة تحضير / مخزن مجهزة بطاولة مختبر لتحضير التجارب أو لتنظيف الأدوات.

البند 9- مواصفات المختبر

تكون مواصفات المختبرات كما سيرد أدناه، على أن تستكمل هذه المواصفات بالدليل التوجيهي الصادر عن وزارة التربية والتعليم العالي والذي سيكون المرجع للتصميم العام للأبنية المدرسية مع وجوب تأمين شروط السلامة العامة في هذه المختبرات.

أ- تأمين إنارة وتهوئة طبيعية على ضلع واحد للمختبر ويفضل أن تكون جهة الإنارة والفتحات للجهة الشمالية.

ب- تجهيز المختبرات بالتمديدات اللازمة (غاز، كهرباء، ماء... الخ).

ت- تأمين التهوئة الاصطناعية في كل المختبرات.

ث- مراعاة شروط الأمان بالنسبة للحريق.

البند 10- يجب أن يكون عرض الممر بين الصفوف كحد أدنى 1,8م في حالة توزع غرف التدريس على جانبي الممر ويجب الا يقل العرض عن 1,5م في حال توزع غرف التدريس على جانب واحد من الممر.

البند 11- تجهيزات مقرات التعليم والركيزة التربوية المتخصصة:

أ- مرحلة ما قبل الابتدائية: يجهز صف حديقة الأطفال بمجلى عميق للنشاطات الفنية.

ب- تعليم أساسي - المرحلة الابتدائية -: يستعمل مشغل متعدد الاستعمال في آن واحد كمشغل تكنولوجيا وفنون تشكيلية (نصف صف لكل منهما) أو كصالة علوم (عرض الدرس لصف*) (كامل من التلاميذ).

يجهز المشغل بطاولة مختبر للمعلم ومجلى واحد على الأقل.

ت- تجهز صالة الفنون التشكيلية بمجلى واحد على الأقل.

ث- يجهز مشغل التكنولوجيا بمجلى واحد على الأقل.

البند 12- يجب ألا تتجاوز مساحات التجول على أساس 25 % من المساحة المفيدة لمجمل مقرات المدرسة. أما المساحات المشغولة HO = Hors Œuvre التي تحدد مساحة البناء الإجمالي فتحسب على أساس جمع المساحات المفيدة الواردة في جداول الملحق رقم (1) و(2) إلى مجمل مساحة قاعدة الجدران.

البند 13- لكل مدرسة صالة متعددة الاستعمال باستثناء المدرسة المكونة من مرحلة وحيدة ما قبل الابتدائية حيث يستعاض عن هذه الصالة بصالة الألعاب والتحرك.

المساحة المفيدة الدنيا للصالة المتعددة الاستعمال 200م² لاستقبال أهالي التلاميذ في المناسبات، ولنشاطات التلاميذ الرياضية والمسرحية.

البند 14- تبقى صالة المحاضرات / اوديتوريوم (300م² تقريباً) والمساحات التابعة لها مقرا اختياريًا، غير إلزامي ويرتبط التقرير بشأنه بمساحة العقار وبالكلفة الإجمالية المقدرة مسبقاً لإنشاء المدرسة.

البند 15- تخدم المدرسة المجتمع وعلى المقرات التالية: مشغل التكنولوجيا، صالات المعلوماتية، الموسيقى والفنون التشكيلية، المكتبة والصالة المتعددة الاستعمالات إضافة إلى الملعب الرياضي في حال وجوده، أن تكون كلياً أو جزئياً بتصرف الخدمة العامة لمحيط المدرسة. وعليه يقتضي عند تصميم البناء المدرسي لهذه المقرات أن تكون مستقلة التغذية (الكهرباء، الماء والتدفئة) ومتصلة بسائر مقرات المدرسة عبر الممرات، المداخل أو الأبواب التي يسهل مراقبتها.

المادة 5:

تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

في المناطق الريفية النائية أو المناطق التي لا يزيد عدد الطلاب الإجمالي فيها عن (75) خمسة وسبعين طالب، يمكن إنشاء نواة مدرسة لمرحلة ما قبل الابتدائي والمرحلة الابتدائية فقط مؤلفة من أربعة غرف تدريس، وغرفة إدارة ومنشعباتها ضمن تصميم عام مسبق لكامل المدرسة يلحظ إمكانية الامتداد المستقبلي لمدرسة مكتملة المراحل أو متوسطة فقط، وفي هذه الحالة يمكن دمج طلاب صفين متتاليين في غرفة تدريس

واحدة ضمن الحلقة الواحدة (مثلا: صفى الحضانة بغرفة تدريس واحدة أو الأول ابتدائي مع الثاني ابتدائي).

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

أعمال التصاوين:

البند 1- ارتفاع التصاوين:

أ- المظلة على عقار الجار يجب أن يكون ارتفاع حائط التصويينة السد عن أرض الملعب الداخلية (2م) متران.

ب- المظلة على المساحات العامة أو الطرقات يجب أن يكون ارتفاع حائط التصويينة السد عن أرض الملعب الداخلية (1,2م) متر وعشرون سنتيمتر، يعلوه تصويينة حديد بار تفاع (1,2م) متر وعشرون سنتيمتر.

البند 2- تشييد تصويينة تضم البناء المدرسي وما يتوجب له من ملاعب ومواقف ومساحات خضراء حسب ما ورد في الجدول رقم (2) و(3) وتحدد المساحة المتبقية من العقار إذا وجدت بالتشجير على كامل المحيط.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

يشكل الملحقان 1 و2 المرفقان بهذا المرسوم جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

يجب أن تتضمن المدارس جميع التسهيلات الضرورية لاستقبال الأشخاص المعوقين المحدودي الحركة.

المادة 9:

تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع أبنية المدارس الجديدة المراد إنشاءها.

المادة 10:

تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 11:

تاريخ بدء العمل: 2002/28/11

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 15 تشرين الثاني 2002

الإمضاء: اميل لحد

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء: عبد الرحيم مراد